عليها الاخواص عباده وها انا بمعزل من ذلك لكن اوردت مع
العجز عن درك الادراك قدر ما وقفت عليه ووفقت لايراده
اعلم ان العلماء قد ذكروا ان الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة
معان الاول كون الشيء ملايما للطبع ومنافرا له والثاني كونه
صفة كمال وكونه صفة نقصان والثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلا
والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فالحسن والقبح
بالمعنيين الاولين يثبتان بالعقل اتفاقا اما بالمعنى الثالث فقد
اختلفوا فيه فعند الاشعري لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط
بناء على امرين احدهما انهما ليسا لذات الفعل وليس للفعل
صفة يحسن الفعل او يقبح لاجلها عند الاشعري وثانيهما ان
فعل العبد ليس باختياره عنده فلا يوصف بالحسن والقبح ومع
ذلك يجوز كونه متعلق الثواب والعقاب بالشرع بناء على انه عنده
لا يقبح من الله تعالى ان يثيب العبد او يعاقبه على ما ليس باختياره
لان الحسن والقبح لا ينسبان الى افعال الله تعالى عنده فالحسن
والقبح بالمعنى الثالث يكونان عند الاشعري بمجرد كون الفعل مامورا
به ومنهيا عنه فلهذا قال • فالحسن عند الاشعري ما امر به •
سواء كان الامر للايجاب او الاباحة او الندب • والقبح ما نهي عنه
سواء كان النهي للتحريم او الكراهة • وعند المعتزلة ما يحمد على فعله
سواء يحمد عليه شرعا او عقلا وهذا تفسير الحسن • وما يذم على فعله

هذا

هذا تفسير القبيح • وبالتفسير الآخر ما للقادر العالم بحاله
ان يفعله • احترز بالقيدين عن فعل المضطر والمجنون وهذا
تفسير آخر للحسن فان المعتزلة فسروا الحسن والقبيح بتفسيرين
فالحسن بالتفسير الاول يختص بالواجب والمندوب وبالتفسير
الثاني يتناول المباح ايضا • وما ليس له ذلك • اي القبيح ما ليس
للقادر العالم بحاله ان يفعله فكلا تفسيري القبيح متساويان
لا يتناولان الا الحرام والمكروه فعلى التفسير الاول الحسن
المباح واسطة بين الحسن والقبيح وعلى الثاني لا واسطة بينهما
• فعند الاشعري لا يثبتان الا بالامر والنهي • لما ذكر ان هذا الحكم
مبني عنده على اصلين اورد منع على مذهبه دليلين لاثبات الاصلين
اما الاول فقوله • لانهما ليسا لذات الفعل او لصفة له والا يلزم
قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر • اي ضعف هذا الدليل ظاهر
لانه ان عني بقيام العرض بالعرض اتصافه به فلا نسلم امتناعه
فانه واقع كقولنا هذه الحركة سريعة او بطيئة على ان قيام العرض
بالعرض بهذا المعنى لازم على تقدير كونهما شرعيين ايضا لكون هذا
الفعل حسنا شرعا او قبيحا شرعا وان عني ان العرض لا يتقوم
عرضا آخر بل لا بد من جوهر يتقوم به العرضان فالقيام بهذا
المعنى غير لازم على تقدير كون الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة
له اذ لا بد من فاعل يقوم الحسن به وان عني معنى آخر فلا بد من بيانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)